الباب الثالث

تأخير وتقديم الزكاة

من فتاوى ندوات قضايا المعاصرة :

اعتبار ما أخرج على ظن الوجوب زكاة معجلة :

يجوز اعتبار شروط التعجيل مثل ملك المزكي النصاب , وبقاء المدفوع إليه بصفة الاستحقاق , ووجوب الزكاة على المزكي.

وهذا ما ذهب إليه الفقهاء غير المالكية فإذا اختل شرط من هذه الشروط , كان المدفوع صدقة تطوعية , و لا يجوز استردادها إذا قبضها المستحق من المزكي ، أما إن كان القبض من ولي الأمر أو من مؤسسة للزكاة , فلا مانع من الاسترداد بعد ثبوت كون المدفوع زيادة عن الواجب إذا لم يوزع على المستحقين .

من فتاوي الهيئة الشرعية

(1)

السؤال : شركة خدمات تقوم بشراء مواد معينة وتركيبها للعامة مما يجعل حساباتها مع الموردين دائماً مكشوفة ومدينة , وعندما جاء حول الزكاة كانت الحسابات لازالت مدينة ومكشوفة , فهل الأولى تسديد الديون أو دفع الزكاة ؟ وهل يمكن تجزئة الزكاة على دفعات شهرية أو دورية بعد حولان الحول ؟

الجواب : رأت الهيئة أنه في الأحوال العادية يُقدّم سداد ديون العباد على أداء الزكاة عند جمهور الفقهاء وذلك بالنسبة للمدين حال الحياة .

ولكن في الصورة المسؤول عنها حيث تبقى الشركة مدينة بصورة دائمة , مما قد يترتب عليه الإخلال بأداء الزكاة مدة خارجة عن العادة , لذا يصار إلى طريقة المُقاسمة (المحاصة) بأداء نسبة من ديون الناس , ونسبة من الزكاة المترتبة , ولا مانع من أن يترتب على هذه المُقاسمة تجزئة أداء الزكاة على دفعات شهرية أو دورية بعد حولان الحول , على أنه ينبغي ألاّ يتجاوز ذلك حولان حول جديد لحصر حالة الضرورة بالقدر الكافي لها .

الهيئة الشرعية (20 / 83)

(2)

السؤال : هل يجوز إخراج الزكاة قبل وجوبها , وهل يجوز إخراجها على شكل دفعات شهرية أثناء الحول ؟

الجواب :ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل وجوبها بتمام الحول لحديث علّي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي رواه الحاكم : أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك .

وكما جاء في سنن الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : (**إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام**) .

واشترطوا لجواز ذلك أن يكون النصاب موجوداً , فلا يجوز تعجيل الزكاة قبل وجود النصاب بغير خلاف , وذلك لأن النصاب سبب وجوب الزكاة و الحول شرطها ولا يقدم قبل سببه ويجوز تقديمه قبل شرطه , ويجوز للمزكي تعجيل إخراج زكاته دفعة واحدة , وله تقسيطها على دفعات بحيث يكون القسط الأخير يوم وجوب الزكاة .

الهيئة الشرعية (6 /95)

(3)

السؤال : استكمالاً لموضوع تعجيل إخراج الزكاة يرجى بيان الحكم الشرعي فيما لو تبين للمزكي أن ما أخرجه معجلاً من زكاته يزيد على المقدار الواجب عليه و كذلك لو تبين أن ما أخرجه أقل من المقدار الواجب ؟

الجواب : إذا تبين أن ما أخرجه معجلاً يزيد عن المقدار الواجب فله أن يعتبر الزائد معجلاً عن السنة التي بعدها وله أن يرجع على بيت الزكاة إن كان المال موجوداً ولم يُصرف ولم يترتب على إرجاعه حرج على بيت الزكاة , وإذا تبين أنه أقل من المقدار

الواجب أخرج الفرق ليكمل القدر الواجب عن السنة التي عجَّل زكاتها .-

الهيئة الشرعية (7 /95)-